



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

أحكام سجود السهو في الفقه الاسلامي

(دراسة موضوعية)

بحث تقدم به الطالب (علي اسماعيل محسن علي)

إلى مجلس كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى وهو كجزء من متطلبات

نيل شهادة البكالوريوس في علوم القرآن والتربية الاسلامية

بإشراف

د. محمد سعدون جاسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿١١﴾

قَالَ الْعَظِيمُ

المجادلة: ١١

الإهداء

إلى والدي و والدتي براً و وفاءً ورحمةً إلى من أنار سبيل الحياة والمعرفة...

أساتذتي الأفاضل

إلى من أحببتهم من كل قلبي

إلى كل أهلي ... وأقربائي ... وأصدقائي

إلى وطني العراق العظيم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع لهم جميعاً

علي اسماعيل محسن

الشكر والعرفان

ومن حق النعم الذكر، وأقل جزاء المعروف الشكر ...

فبعد شكر المولى عز وجل المتفضل بجليل النعم وعظم الجزاء ...

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور "**محمد سعدون جاسم**" لإشرافه

على هذا البحث والذي كان لعلمه وفضله وحسن توجيهاته وعونه الأثر الملموس

في أن يظهر بصورته النهائية، فلهُ مني خالص الشكر والتقدير ...

كما أشكر كل من ساعدني وقدم لي العون من أساتذتي الكرام، وأخص منهم بالذكر

أساتذة قسم علوم القرآن الذين أمدوني بتوجيهاتهم القيمة ومصادرهم الكثيرة، فلهم

مني كل الشكر والتقدير.

علي اسماعيل محسن

محتويات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
ب	الآية القرآنية
ج	الإهداء
د	الشكر والعرفان
هـ	محتويات البحث
1	التمهيد
5 - 3	المبحث الأول (أدلة مشروعية السجود)
7	المبحث الثاني (حكم سجود السهو)
8 - 7	المطلب الأول (الصلاة التي يشرع لها سجود السهو)
9	المطلب الثاني (صفة سجود السهو وكيفية القبلي والبعدي)
10	المطلب الثالث (هل يجوز تأخير سجود السهو إلى الفرض القادم)
12 - 11	المطلب الرابع (أنواع سجود السهو وكم سجدة)
13	الخاتمة
14	المصادر

التمهيد

قال القاضي عياض: السهو في الصلاة: النسيان فيها.(1)

وفي الاصطلاح: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من اجل السهو.

السهو: هو الغفلة والذهول عن الشيء.

أما في اصطلاح الفقهاء: فالسهو هي سجدتين سجدهما المصلي إلى جبر خلل في الصلاة وسجود السهو هو أن يأتي المصلي بسجدتين متواليتين كسجود الصلاة قبل السلام أو بعده بحسب الكيفية المختلف عليها بين المذاهب الفقهية الأربعة.

وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) سهو في الصلاة تعليماً لنا وليكون قدوة لنا في كل أحوالنا، فعن عبد الله بن مسعود قال (صلى الله عليه وسلم)، فزاد أو نقص، فقيل: يا رسول الله ، أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم تحول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسجد سجدتين(2)، وروى أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنه قال: (أن أحدكم إذا قام يصلي، جاء الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس).

(1) في مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض موسى عياض، دون طبعة، 229/2.
(2) رواه مسلم، في صحيحه ، رقم: 572.

المبحث الأول
أدلة مشروعية السجود

المبحث الأول

أدلة مشروعية السجود

سجود السهو لما يبطل عمدة الصلاة واجب؛ لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) به سواء كان فعلاً أو تركاً من جنس الصلاة. (1)

وقد كان سهو النبي (صلى الله عليه وسلم) من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم ليقصدوا به (صلى الله عليه وسلم) فيما يشرع لهم عند السهو؛ فإنه (صلى الله عليه وسلم) كان ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة. (2) فقد ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه شرع لأمته في سجود السهو أحكاماً منها:

1- سلم النبي (صلى الله عليه وسلم) من اثنتين ثم اتم ما بقي وسجد بعد السلام، لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) في قصة ذي اليمين، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) إحدى صلاتي العشي (3) ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشب في مقدمة المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي (صلى الله عليه وسلم) ذا اليمين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال (لم انس ولم تقصر) قال: بلى، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم سلم. (4)

2- سلم (صلى الله عليه وسلم) من ثلاث، فأتم الركعة الباقية ثم سجد سجود السهو بعد السلام، لحديث عمران بن حصين (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج

(1) المفني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388 هـ/433.
(2) زاد المعاد في هدى خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415/186.
(3) الظهر والعصر، وفي صحيح البخاري قول بعض الرواة (وأكثر ظني أنها العصر)، برقم 1229.
(4) متفق عليه: البخاري، كتاب السهو، باب يكبر في سجدي السهو، برقم 1229.

غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال: (أصدق هذا؟) قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم. وفي رواية (فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم). (1)

3- قام (صلى الله عليه وسلم) في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ولم يجلس للتشهد، حتى قضى صلاته، ثم سجد سجود السهو قبل السلام؛ لحديث عبد الله بن بحينة (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس وقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم. (2)

4- صلى الظهر خمساً فيه، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم؛ لحديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى الظهر خمساً فقبل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: (وما ذاك؟) قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. (3)

5- اما الشك فلم يعرض له (صلى الله عليه وسلم) وقد أمر فيه بأمرين على حسب نوعيه:

أ- أمر (صلى الله عليه وسلم) من رجع الى التحري وهو أكثر الوهم أو الظن الغالب القوي بالبناء علي غالب الظن، ثم سجود السهو بعد السلام، لحديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: صلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما سلم قيل له: يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال: (وما ذاك؟) قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: (انه لو حدث في الصلاة شيئاً لبأتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم انسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته

(1) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، برقم 374.
(2) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، برقم 829.
(3) متفق عليه، أصله في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم 401، ولفظه من كتاب السهو باب: اذا صلى خمساً، برقم 7249,1226.

فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين). وفي رواية لمسلم
(فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب). (1)

ب- امر (صلى الله عليه وسلم) من شك ورجع إلى اليقين وهو الأقل بالبناء على
اليقين، وطرح الشك ثم السجود للسهو قبل السلام. (2) لحديث أبي سعيد (رضي
الله عنه) يرفعه: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً؟
فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن
كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً
للشيطان). (3)

(1) متفق عليه: البخاري، برقم 401، ومسلم، برقم 572، وتقدم تخريجه في الذي قبله.
(2) زاد المعاد، مصدر سابق، 291/1-292.
(3) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم 571.

المبحث الثاني
حكم سجود السهو

المبحث الثاني

حكم سجود السهو

المطلب الأول: الصلاة التي يشرع لها سجود السهو

يشرع سجود السهو لكل صلاة ذات ركوع وسجود. فخرج بذلك صلاة الجنابة فلا سجود فيها، وكذلك لا سجود اذا سها في سجود التلاوة او السهو.

أولاً:- زيادة الأفعال:

إذا كانت زيادة من جنس الصلاة؛ كالقيام في محل القعود، والقعود في محل القيام، أو زاد ركوعاً أو سجوداً، فإذا فعل ذلك سهواً فإنه يسجد للسهو جوباً؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): (فاذا زاد الرجل أو نقص في صلاته؛ فليسجد سجدتين) (رواه مسلم). (1)

مسألة لو زاد ركعة سهواً ولم يعلم إلا بعد فراغه منها؛ فإنه يسجد للسهو، أما إن علم في أثناء الركعة الزائدة فإنه يجلس في الحال، ويتشهد إن لم يكن تشهد، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن كان إماماً؛ لزم من علم من المأمومين بالزيادة والنقص تنبيهه بأن يسبح الرجل وتصفق المرأة، ويلزم الإمام حينئذ الرجوع إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصواب نفسه؛ لأنه رجوع إلى الصواب. (2)

ثانياً:- زيادة الأقوال:

كالقراءة في الركوع والسجود، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثلاثية من المغرب، فإذا فعل ذلك سهواً؛ استحب له السجود للسهو. وأما إن كانت الأفعال والأقوال المزادة ليست من جنس الصلاة، كالأكل والشرب والحركة الكثيرة

(1) مصدر سبق ذكره.

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، 523-459/3.

والكلام، فلا يسر لها سجود السهو، لكن إذا كانت عمداً أبطلت الصلاة، وسهواً لا تبطلها. (1)

إذا نقص من الصلاة، بأن ترك منها شيئاً فلا يخلو:

1- نقص الأركان:

فإن كان المتروك ركناً، وكان هذا الركن تكبير الإحرام لم تنعقد صلاته، إلا يغني عنه سجود السهو. وإن لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام، فإنه يعتبره كترك ركعة كاملة، فإن لم يطل الفصل، وهو باق على طهارته؛ أتى بركعة كاملة وسجد للسهو، ويسجد بعد السلام، وإن طال الفصل، أو انتقص وضوءه، استأنف الصلاة من جديد، إلا أن يكون المتروك في الركعة الأخيرة فإنه يأتي به وبما بعده ويسلم ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل أو ينتقص وضوءه كما سبق. (2)

2- نقص الواجبات:

وإن كان المتروك واجباً كتسييح الركوع أو السجود ونحوهما:

أ- فإن ذكره قبل أن يتلبس بالركن يليه رجع وأتى به، ثم سجد للسهو بعد السلام لأنه زاد في الصلاة.

ب- وإن ذكره بعد أن تلبس بالركن الذي يليه سقط، وسجد للسهو قبل السلام وجوباً؛ لأنه نقص.

3- نقص السنن:

وإن كان المتروك سنة، فإن كان من عاداته الإتيان بها أستحب له السجود قبل السلام، وإلا فلا، الحالة الثالثة: الشك في الصلاة. (3)

(1) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الشامي، مكتبة ابن تيمية-القااهرة، ط 2، 134/91.

(2) معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية-حلب، ط 1، 4/9/1، 1351.

(3) زد المعاد، مصدر سابق، 289/1.

المطلب الثاني: صفة سجود السهو، وكيفية القبلي والبعدى

في محل سجود السهو، هل هو قبل السلام أو بعده، خلاف كبير بين أهل العلم، والأظهر من أقوالهم: إن الزيادة في الصلاة سهواً تقتضي السجود بعد السلام، والنقص يفتضي السجود قبل السلام، أما عند الشك فيه تفصيل: فإذا ترجح عنده أحد الإحتمالين فإنه يسجد بعد السلام، وإن لم يترجح عنده أحد الإحتمالين فإنه يسجد قبل السلام.

التشهد الأول في الصلاة واجب من واجباتها في أصح قولي العلماء، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله و يقول: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولما تركه سهواً سجد للسهو، فمن تركه عمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهواً جبره بسجود السهو قبل السلام انتهى. (1)

سجود السهو يؤدي كما يؤدي سجود الصلاة، فيسجد على سبعة أعظم كسجود الصلاة، ويذكر الله بالذكر المعروف (سبحان ربي الأعلى) ويقول بين السجدين (رب اغفر لي رب اغفر لي)، وليس هناك ذكر خاص في سجود السهو، وهذا ما يقره أهل العلم.

سجود السهو وما يقول فيه و بعد الرفع منه كسجود الصلاة انتهى. (2) وكيفيتهما (يعني سجدي السهو) كسجود الصلاة في واجباته و مندوباته كوضع الجبهة و الطمأنينة و الإفتراش في الجلوس بينهما. انتهى بإختصار. (3) و بعض الفقهاء يستحب ان يقول في سجود السهو (سبحان من لا يسهو ولا ينام)، ولكن لا دليل عليه، فالمشروع هو الإقتصار على ما يذكر في سجود الصلاة، ولا يعتاد ذكراً غيره. (4)

(1) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، احمد بن عبد الرزاق، (8/7).
(2) الاتصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين المرادوي ، دار احياء التراث العربي ، ط2 ، بدون تاريخ، (159/2).
(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن ابي العباس، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ، (88/2).
(4) موقع الاسلام سؤال وجواب، سؤال رقم 39399.

المطلب الثالث: هل يجوز تأخير سجود السهو إلى الفرض القادم

قال الإمام المرداوي (رحمه الله) في: اشترط المصنف ابن قدامة لقضاء السجود شرطين: (1)

أحدهما: أن يكون في المسجد.

والثاني: أن لا يطول الفصل. وهو مذهب نص عليه و عن الإمام احمد: يسجد مع قصر الفصل، ولو خرج من المسجد.

وعنه أيضاً: يسجد ولا وطال الفصل أو تكلم أو خرج من المسجد وهو اختيار شيخ الإسلام. (2)

وجاء في الروض المربع: (وإن نسيه) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام (وسلم) ثم ذكر (سجد) وجوباً (إن قرب زمنه). فإذا سلم وان طال فصل عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد و صحت صلاته.

ولكن الاقرب: ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله إنه إذا طال الفصل فإنه يسقط وذلك لأنه أما واجب للصلاة وأما واجب فيها فهو ملتصق بها وليس صلاة مستقلة حتى نقول ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. من حديث أنس. بل تابع لغيره فإن ذكره في وقت قريب وإلا سقط والله اعلم. (3)

(1) الاتصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار احياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ ، 154/2.

(2) الاختيارات الفقهية، سامي بن محمد بن جاد الله، مجمع الفقه الاسلامي، ط1، ص94.

(3) رواه البخاري (597) ومسلم (684).

المطلب الرابع: أنواع سجود السهو وكم سجدة

سجود السهو للزيادة في الصلاة:

عن ثوبان مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لكل سهوا سجدة).

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (سجدتا السهو تجزي في الصلاة من كل زيادة أو نقصان). (1)

عن ابراهيم بن سويد قال: (صلى بنا علقمة الظهر خمساً، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل، قد صليت خمساً، قال: كلا ما فعلت. قالوا: بلى قال: وكنت في ناحية القوم وانا غلام، فقلت: بلا قد صليت خمساً، فقال: وانت ايضاً يا أعور تقول؟ قلت: نعم، فأنفتل فسجد سجدة ثم سلم، ثم قال: قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خمساً فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟، قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمساً فثنى رجله واستقبل القبلة، فسجد سجدة ثم سلم، ثم أقبل عليهم بوجهه، فقال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وقال: لو كان حدث في الصلاة حدث أنبأكم به (فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة وهو جالس).

سجود السهو للنقص في الصلاة:

عن عبد الله بن بحينة (رضي الله عنه) قال: صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فسبحنا به، فلما اعتدل مضى ولم يرجع، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر، وسجد وهو جالس، قبل أن يسلم، ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد، ثم رفع رأسه، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس، ثم سلم. (2)

عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به القوم، وسبح بهم، قال: سبحان الله، فأشار إليهم أن

(1) المعجم الكبير، مصدر سابق (71/1).

(2) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابو بكر بن ابي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، (2/178/1)

قوموا، فلما صلى بقية صلاته سلم، ثم سجد سجدي السهو وهو جالس، وسلم، ثم قال:
هكذا صنع بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم). (1)

عن المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) قال: أمنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
في الظهر أو العصر، فقام، فقلنا: سبحان الله، فقال: سبحان الله، وأشار بيده يعني
قوموا، فقمنا، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين، ثم قال، إذا ذكر أحدكم قبل ان
يستتم قائماً فليجلس، وإذا استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو، وفي رواية
إذا سها الإمام فاستتم قائماً فعليه سجدتا السهو، وإذا لم يستتم قائماً فلا سهو عليه.

سجود السهو للشك في الصلاة:

عن عياض بن ملال قال: قلت لأبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): احدنا يصلي
فلا يدري كم صلى؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أوهم الرجل في
صلاته فلم يدري أزيد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس. (2)

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا
نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله خراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضى الأذان، رجع
فوسوس، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب، رجع فوسوس، حتى يخطر بين
المرء لنفسه يقول: انكر كذا، وانكر كذا، لما لم يكن يذكر من قبل، فيلبس عليه، حتى
لا يدري أحدكم كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدي السهو هو جالس قبل ان
يسلم، ثم يسلم. (3)

(1) الأحاد والمثاني، ابو بكر بن أبي عصام، دار الراجعية، الرياض، ط1، 1411هـ، 880.
(2) صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ،
(954).
(3) هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، علي بن أحمد العسقلاني، دار ابن القيم، 1422هـ،
ط1.

الخاتمة

إن كثيراً من الناس يجهلون كثيراً من أحكام سجود السهو في الصلاة، فمنهم من يترك سجود السهو في محل وجوبه، ومنهم من يسجد في غير محله، ومنهم من يجعل سجود السهو قبل السلام وإن كان موضعه بعده، ومنهم من يسجد بعد السلام وإن كان موقعه قبله، ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جداً لا سيما للائمة الذين يقتدي الناس بهم وتقلدوا المسؤولية في اتباع المسروع في صلاتهم التي يؤمنون المسلمون بها. ومن المعلوم ان سجود السهو شرع لجبر الخلل في تمام الصلاة من نقص أو زيادة أو شك كما أن في تلك السجدين ترغيباً للشيطان، وزيادة في حسرته، لأنه لم يرضَ بالسجود أول مرة.

المصادر

1. الأحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عصام، دار الراية، الرياض، ط1، 1411 هـ.
2. الإختيارات الفقهية، سامي بن محمد بن جاد الله، مجمع الفقه الإسلامي، ط1.
3. الاتصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.
4. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد مؤسسة الرسالة.
5. زاد المعاد في هدى خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415 هـ.
6. سبل السلام، إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة، بدون تاريخ.
7. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 هـ.
8. صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1423 هـ.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق.
10. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409 هـ.
11. معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1331 هـ.
12. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الشامي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
13. المفتي لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388 هـ.
14. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404 هـ.
15. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، علي بن أحمد العسقلاني، دار ابن القيم، ط1، 1422 هـ.